

والغاصب لا ملك بكسر الشين
تصيب ما غصبه وضمنه
مستند الى اوان الغصب
وفي بيان القيمة القول كذا
ان يرهن او يرهنا فالملك
وان نقل كما لو توجع المتعدي
هي قل فقوله مصدق
ان انفق ثباته قد حلفنا
والملك ايضا على الريبة
الغاصب بعد ظهور ما غصبه
ورثة و اخذ تلك القيمة
لو ظهر الغصب وهو الثمن
اخذها الملك مع ربة العوض
لو ضمن الملك بالبرهان
فهو له حيث ادعى المقدار
وان يبعد غاصب وضمنه
ان حذر الغاصب ثم الملك
زواله المغضوب ان متصله
لا تضمن الا اذا تعدي
وجبر النقصان بالولاية
وان زني بالامه المغضوبه
فان تمت بولاية قد ضمنه
بخلاف خرقه وما الغصب من
الاباء أعد للاستغلال

ويجوز به الذي له وهن
الغصب
قيمة ملكه ملكا ههنا
من غير ولاية كالكسب
ان لم يرهن مالك في المستأجر
مقدرة على غاصب في ذلك
الا عرف القيمة كان عندي
بتمينه وعلى البيان يجبر
على الريبة والاستعراض
لو حلف احداهما من رده
أخذة ودفع قيمته يجزى
فهذه كالترة التيسير
اولا وقد ضمنه ما قد يذكر
او يقرض الضمان والذي عرض
او قوله او يتناول الخالي
فقط مع الرضى والخبير
مالك نفذ على صاحبه
ضمنه ما نفد كذا كذا
امانه كالحكم في المنفصله
او بيعت عن مالك قد ابدى
ولدها القيمة او غيره
فجملت فرقها من غنونه
قيمتها يوم علوقها ههنا
منفعة استوفيت في ضمن
والوقف والمدين في الأحوال
الانفرد

الانفرد كذا وعقد سلك
بخلاف خمر مسل ان تلف
ان غير السلطان او من امره
بخلاف مالوا شترها وشرب
غصب خمر مسل فخلقه
او جلد ميتة يد قد دغا
من غير شيء وكذا الوتلف
واو يملك كذا او حلف
وان يذري القيمة دفع الجلد
ما زاد فيه دغا وقد حيس
والقيمة بكسر غز في ضمنه
وسلطان ومنصفا بار اقر
المعتمد ومما تمه طهارة
لا يضمن يغصب امر الولد
بخلاف موت مدبر ان قوما
فمن باب قصص واصطبل
فذهبت اوسع للسلطان
المهله او كان قد يعثر
ولو سعي غير حقي قد ضمنه
فان يمت قد اخذ من يركبه
ان بالباقي عبد غيره استر
قد وجب عليه فيه القيمة
استعارة عبد غيره لنفسه
كان يقول ان ذلك الترخيم
ما ضمن وان يقل لنا كذا

كالهين غير الوقف فوما ينسأ
وضمن الذي هذا المتعلقا
الاند عقوبة لير جسر
معه منه فلا ضمان احسب
بتا فيه من ملك او كذا ظله
فالخذ للمالك معر يسوعا
وضمنه بالقيمة ان تلف
ملكها من غير دفع الفصل
اخذ ما لك مع ر
لا تخد حق وليس يلبس
لغيره هو صلب عن الفطون
وصح يبعها كما في الامه
وذبح الخالف في الضميت
لخرم ان هلك بمسجد
وقيل بالضمنان فيها عنهما
او جلد عبد غيره من غل
بالموذي ان ما تلف عن عدوان
اولاد الضمان فيما يعلى
زجر اذ زيد نفسي عن فطون
كضمانه بسقوطه ليدية
او قال قتل نفسك ثم انتم
بخلاف الامر بالبد ليحل منه
ضمنه واخره بكمية
لناكل ما يسقط من ثمره
انا وانك فالضمنان لولا